

والأيدى زخام عاد وسد ما لدر سيد وان سيد تفرضه وهو الموهو
ويضرب سارة وركعتان نفل لا يرد لوقطع ولا يفرق وان
عن ستة الضهور ومن اقتدى به فيها صلاها فقط
ولو افسد قضاها وعندئذ يصل ستة ولا تضاع المونة
وسيد السهو في شفع المنقطع لا ينجي عليه ولو نسي سجدة
واسلام من على السهو في سجدة من الصلوة موقوفه ان سيد
عاد اليها والاولى في شفع اقتداء من اقتداء به سدسه ويصل في
ان يعاينها الا انه لا ينجي في شفعه بقية سجدة ولا يركع الا
وعندئذ لا ينجي في شفعه الا حكام المذكورة سيدا ولا ولو
من على السهو في سجدة ان لا سيد مظلمت نسيه وان سيد
وان شك في صدركه ان كان اول ما عذبه استقبل
والا ينجي في شفعه لانه فان لم يكن لظن على الاقل
وقد في موضع ان حمل في موضع القعود في سجدة
عصا الظهر اذا تمها فسلكه على ان يصح ركعتين اتمها
بكل صلوة الرضخ عن القيام او خا في سجدة الرضخ
بسببه صلاها عاد يركع وسيد وان تعدد الركوع في سجدة
او في سجدة واحدة جعل سجدة واحدة لا يركع الا في سجدة
شيا سيد فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايمانه والا فلا
وان تعدد القعود مستلقيا او رجلا في القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها وان تعدد الاجزاء في سجدة اخوت
والاجزى بعينه ولا يجاميه ولا يقبله وان تعدد القيام

من على السهو في سجدة ان لا سيد مظلمت نسيه وان سيد

سجدة

سجدة

وتجزى الركوع والسجود بوجها قاعدا وهو الاضحية الايماء
قائما ولو مشوا في نشاء الصلوة في سجدة قاعدا ولو افضحها قاعدا
يركع وسيد فقد روي القيام بزفا كما قال سيد ستة نسيه
ان افضحها بايماء فقد روي الركوع والسجود واستأخرا للصلوة
ان يتكلم في شرا ان اتمى ولو وصل في ذلك جاز قاعدا بلا مدد
في سجدة فالجاء في السجود لا يجوز زيادة مدد من ان يخطى
او حتى يوما وليلة يفضي وعندئذ يرضي بالمدد في وقت سائره
بالتسوية والتلاوة يجب على من نسيه اية من اربع مشورة والا
والرعد والخل والاسرى والمرسى والتجاول والقفاق والخل
والترجيل ومس وفصلت والتبخر والامتنان والعلاج وكل
سبع ولو غلب قاصد على المونة يتدونه امامه ولا ينجي في سجدة
اسوة الا على سماع ليس به في الصلوة ولو سجد الصلوة
ليس هو لا سيد في الصلوة وسيد في سجدة فان سيد في سجدة
ولا يخطى الصلوة ولو سجد بها من امام فاقدي قبل ان يجزى
سيد مع وان اقتدى بعد ما سيد فان رضى تلك الركعة
لا سيد احد وان في سجدة خارج الصلوة كما لو تعدد
ولا يفتي الصلوة في خارجها لانه كما شهد في الصلوة واعادها
وسيد كقصة من المدد وبين وان سيد الاولى شتر شتر
يسجد اخوي ركعتين اية واحدة في مجلس واحد كقصة سجدة
واحدة وان بدت لها او اجلس لا تسجد في الشرب والنداء
والاشغال من نفس الاخر تدبل وان تبدل المجلس للصلوة
بالحسن في سجدة

في وان زاد ساعده ولا يفتي في

عراق
القول



باعتبار البيضاوي في سجدة